



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٨ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١- يقصد بالتعابير الواردة في هذا المرسوم التشريعي المعانى المبينة كمل منها :

الوزير : وزير الإدارة المحلية

- الجهة الإدارية او البلدية

- المجلس

- رئيس الجهة الإدارية رئيس المكتب التنفيذي في الوحدة الإدارية او المجلس البلدي

- القسم الطابق او الشقة او كل جزء من البناء يمكن التعاقد عليه بشكل مستقل

- التجمعات العمرانية : التجمعات العمرانية باشكالها كافة (جمعيات - منطق تطوير - تجمعات جديدة) داخل المخططات التنظيمية او خارجها المحدثة او التي تحدث وفق القوانين والأنظمة الخاصة بها .

- الأكساء الأساسية : الأكساءات الخاصة بواجهة البناء والأقسام والأجزاء والمرافق المشتركة داخل كتلة البناء وخارجها وفي محيط العقار ووفق ما تنص عليه التعليمات التنفيذية .

المادة ٢- يقصد بالعمرات في هذا المرسوم التشريعي كل أرض معدة للبناء او ما هو في حكمها غير جارية بملكية الجهات العامة او جهات القطاع العام او الجمعيات الخيرية وتقع ضمن المخططات التنظيمية في الجهات الإدارية والتي وصلها طريق عامة ترابية او معبدة وشبكة المياه والصرف الصحي والكهرباء للعقار او إلى حدود التجمع العمراني داخل او خارج المخططات التنظيمية وهي الآتية :

ا- المقاسن الناتجة عن تطبيق قانون تقسيم وتنظيم وعمران المدن .

ب- المقاسن الناتجة عن تطبيق قانون الاستعمال لصالح السكن ومناطق التوسيع الحمراني .

ج- المقاسن والعقارات الأخرى الواقعه ضمن المخطط التنظيمي العام في مناطق العمران السكنية والتجارية والخدمة والسياحية والصناعية ومناطق الحرف والمحمدة للبناء وفق الأنظمة النافذة .

أجزاء العقارات التي تتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرات السابقة إذا كان
نظام البناء يسمح بجعلها ممتلكة فايلة للبناء بنفس الشروط المطبقة
على العقارات الأصلية .

هـ - المقاسم والعقارات التي يجوز إردادها على رخصة هدم .
وـ العقارات المبنية ولا قرية مساحة البناء عن نسبة تحددها التحليمات التنفيذية
لهذا المرسوم التشريعي من المساحة المسموح ببنائها وفق نظام ضابطة البناء
المصدق .

زـ المقاسم والعقارات الواقعة ضمن التجمعات العمرانية الناشئة في منطقة
التطوير العقاري العائدة للقطاع الخاص أو المشترك المشتملة بأحكام القانون
رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ .

حـ المقاسم والعقارات الواقعة ضمن منطقة التجمعات العمرانية الجديدة المرخصة
وفق أحكام القرار ١٦ / جـ و لعام ٢٠٠٧ .

طـ التجمعات العمرانية العائدة للتجمعيات التعاونية السكنية والجمعيات التعاونية
للسكن والاصطياف المرخصة خارج المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية .

يـ عقارات الوقف الذري أو الملك القابلة للتداول والتصرف المدحوظ عليها حقوق
وقمية .

المادة ٣ـ يتم الترخيص بالبناء على المقاسم والعقارات ضمن الشروط التالية :

أـ أن تكون الصيغة العقارية للمقاسم والعقارات المطلوب ترخيصها خالية من
الإشارات المانعة من التصرف .

بـ يمنع الترخيص بالبناء لمالك العقار أو المقسم وفق قيود السجل العقاري أو
القيود التي تخول القوانين تسجيلها لدى بعض الإدارات والمؤسسات بصفة مؤقتة
تسبق عملية التسجيل العقاري على أن يستوفى تأمين الواجهات والمرافق
المشتركة والإفراز ككاملة بمبلغ يحدده المجلس ويرد هذا المبلغ في حال قام
المرخص له بتنفيذ كامل التزاماته .

جـ عندما يقدم مالكته نصف أسهم العقار أو أكثر يطلب الترخيص بالبناء يجب أن
يرفق طلبهم بخطيب آخر لإزالة شيوخ هذا العقار تنظر فيه لجنة يؤلفها رئيس
الجهة الإدارية برئاسة قاض يسميه وزير العدل وعضوية ممثل عن الجهة الإدارية
وممثل عن المصالح العقارية من الفئة الأولى يسميهما الوزير ويحلف العضوان قبل
ممارستهم العمل اليمين التالية أمام رئيس اللجنة :

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بشرف وأمانة ولا أ נשأ أسرار المذاكرات)

- تدعو اللجنة المالكين وفق الإجراءات المبينة في قانون الاستملاك وقضايا الأسرار
المستعجلة وتكلفهم للاتفاق على طلب الترخيص فيما بينهم، فإذا لم يتقدروا ببيع
العقارات بالمزاد العلني بجلاسة يدعى إليها الشركاء الذين حضروا الجلاسة الأخيرة
التي تقرر فيها البيع بالمزاد العلني ويدعى إليها الغير بإحدى الصحف المحلية إن
وُجدت و بإحدى صحف العاصمة قبل أسبوعين على الأقل من جلاسة المزايدة :

وتعنى اللجنة من التقيد بالأصول والمعايير المتبعة أمام المحاكم كما يجوز لها أن تكون محكماً يفوض بالصلح أو بدونه بناء على اتفاق الأطراف .

- تكون قرارات اللجنة مبرمة لا تقبل طرفيها من طرق الطعن أو المراجعة ويجري تنفيذها لدى أي من الجهات العامة بكتاب يوجبه رئيس اللجنة إلى الجهة المختصة مرفقاً بصوره القرار بعد استيفاء الرسم المقرر في قانون الرسوم والتأمينات القضائية لتنفيذ الأحكام البدائية لصالح الجهة الإدارية .

- يتربى على من رسا المزاد عليه أن يتقدم بطلب الترخيص بالبناء مرفقاً بالوثائق القانونية كافية والمخططات الفنية اللازمة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ رسو المزاد عليه وأن يؤدي الرسوم القانونية خلال شهر من تاريخ تبليغه لأدائه تحدث طائلة بيع العقار ثانية بالمزاد العلني وحسم ربع قيمته لصالح الجهة الإدارية .

المادة ٤-

أ- يجوز للأشخاص المرخص لهم بالبناء وفق أحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم التشريعي التعاقد على تملك الأقسام قبل المباشرة بإشادة البناء فعلاً أو انجازه وتسجيله في السجل المؤقت لدى الجهة الإدارية وفق أحكام المادة /٥/ من هذا المرسوم التشريعي وعليهم في هذه الحالة أن يسلمو الأقسام المتعاقد عليها للمشترين متضداً فيها على الأقل الأكساءات الأساسية بحد الحصول من الجهة الإدارية على وثيقة تفيد بانجاز البناء مستكملاً الأكساءات الأساسية أو إجازة سكن وفق ما ينص عليه عقد البيع مع تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة .

ب- تطبق على البيوع الجارية وفق أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة الأحكام المتعلقة بملكية الطبقات في القانون المدني مع مراعاة أحكام هذا المرسوم التشريعي

المادة ٥- :

مع الاحتفاظ بأحكام المادة /١٢٥/ من قانون ضريبة الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته

أ- يفتح سجل مؤقت لدى الجهة الإدارية يسجل فيه ما يلي :

١- أسماء طالبي الترخيص مع أوصاف العقار

٢- مصور الأقسام مبيناً عليه الرقم الاصطلاحي وحدودها وأوصافها معتمداً من الجهة الإدارية

٣- صرداً بيع الأقسام وكذلك البيوع اللاحقة للبيع الأول .

ب- لا يعتد بأي بيع يجري خارج السجل المشار إليه في المادة /٤/ من هذا المرسوم التشريعي ويعتبر باطلًا بطلاً مطلقاً ولا يتربى عليه أي أثر قانوني .

ج- يعد كل بيع للعقار المرخص أو لأحد أقسامه عن غير طريق السجل احتيالاً يعاقب عليه البائع أصيلاً وكيلًا بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات

د- يسترفي من المشتري رسم تسجيل بنسبة (١٠٠٪) واحد بالأنف من قيمة كل بناء يسجل لدى الجهة الإدارية إضافة للرسوم الواجبة للخزينة العامة .

هـ- يجب على الجهة الإدارية الطلب إلى الدوائر العقارية عدم نقل ملكية العقار المرخص أو وضع أي إشارة عليه إلا بإشعار لا حق منها .

و - يشترط لتنازل المُرخص له بالبناء عن العقار أو المقسم للخير موافقة الجهة الإدارية على نقل ملكية العقار في السجل العقاري باسم المشتري ويعتبر المُرخص له ومن اشتري العقار المُرخص ملتزمين بالمتكافل والتضامن بكامل الالتزامات المترتبة على المُرخص له تجاه الجهة الإدارية ومشتري الأقسام .

المادة ٦- يكون لمشتري القسم على الوجه المبين أعلاه حق مكتسب ولا يجوز لأي كان المساس بهذا الحق أو الحجز عليه إلا في حدود حقوقه المباشرة تجاه المشتري نفسه .

المادة ٧-

أ- في حال تأخر البائع عن القيام بالتزاماته الواجبة عليه تجاه المشتري تنفيذاً لعقد الشراء أو لأحكام هذا المرسوم التشريعي فعلى الجهة الإدارية تلقائياً أو بناء على طلب المشتري أن تتحقق على المالكين المُرخص لهم رسمياً سنوياً قدره ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأرض لمدة سنتين وبعد انقضاء هذه المدة تقوم الجهة الإدارية بتنفيذ التواصص على حساب المُرخص لهم وتحصيل الكلفة منهم مضافاً إليها ١٥% كنفقات إدارية واقتطاعها من التأمينات المودعة لصالح تنفيذها .

ب- إذا طرأت على البناء تواصص مماثلة لما ورد في الفترة /آ/ السابقة بعد تسجيل الأقسام باسماء «مالكيها» في السجل المؤقت أو السجل العقاري فيطبق على هؤلاء حكم الفقرة المذكورة وتوزع عليهم التكاليف وفقاً لتقدير الجهة الإدارية مضافاً إليها (١٥ %) منها كنفقات إدارية .

المادة ٨- يترتب على مالكي العروض المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي ما يلي :

أ- الحصول على رخص بناء كاملاً المساحة الطابقية التي يسمح نظام البناء بها في المنطقة خلال سنة تبدأ من تاريخ الإعلان بخضوع المنطقة أو العقار لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

ب- ينشر الإعلان بالصالة في لوحة إعلانات الجهة الإدارية وتنشر في إحدى الصحف المحلية إن وجدت وفي إحدى صحف العاصمة .

ج- يتم تبليغ مالكي العروض بهذه الإعلان شخصياً ، وفي حال تعذر ذلك يعتبر النشر بالصحف بمثابة التبليغ الشخصي .

د- القيام بإشادة كاملاً المساحة الطابقية التي يسمح بها نظام البناء في المنطقة وإنجاز الأجزاء والمرافق المشتركة بصورة كاملة بما في ذلك الالتساعات الأساسية وفقاً لما يلي :

١- خلال مدة ثلاثة سنوات تلي تاريخ منح الرخصة بالنسبة للأبنية التي لا يزيد علوها عن ارتفاعها دائني الستة .

٧- يضاف مدة أربعة أشهر عن كل طابق إضافي للأبنية التي يزيد عدد طوابيقها على ستة طوابق على أن لا تزيد مدة كامل الترخيص على خمس سنوات.

المادة ٩-

١- تكلف العروضات التي لم يستحصل مالكوها على رخص ببنائها خلال سنة واحدة من تاريخ الإعلان برسم سنوي قدره ٥١٠٪ من قيمة العروض لمدة أربع سنوات وبانتهاء هذه المدة على المجلس إقرار بيعها بالمزاد العلني.

بـ- يخضع المالكون الذين حصلوا على تراخيص البناء ولم يستكملوا بناء الهيكل والاسكاءات الأساسية خلال المدة المحددة بالترخيص وفق المادة ٨/ من هذا المرسوم التشريعي لرسم سنوي قدره ١٠٪ من القيمة المقدرة للعرضة لمدة سنتين وبعدها يتم بيعها بالمزاد العلني.

جـ- يخضع المشتري للقسم المستكملاً لاسكاءاته الأساسية وفق العقد المنظم مع المالك البائع لرسم سنوي قدره ٥١٠٪ من قيمة القسم في حال تأخره عن إعداد القسم جاهزاً للسكن أو الاستعمال فيما أعد له خلال مدة عام واحد من تاريخ استلام القسم وفق العقد المبرم مع المالك المرخص له.

دـ- يحقق ويحصل الرسم المذكور في الفقرات ١ - بـ- جـ سنوياً وعلى الجهة الإدارية تبليغ أصحاب العلاقة بالرسم سنوياً.

المادة ١٠- يتم تقدير قيمة العروض بدائياً وتحكيمياً في معرض طرح الرسم السنوي المقرر في هذا المرسوم التشريعي ويتم تبليغ القيم لدى الشأن وقبول الاعتراضات عليها وفق القواعد المقررة في قانون الاستعمال وتعتبر المنطقة العقارية بحكم المنطقة الاستصلاحية الواحدة في مجال تشكيل لجان التقدير واحتصاصاتها.

المادة ١١- تقوم الجهة الإدارية بتحقيق الرسم وجبيته لصالحها وفق نظام التحقق والجباية المعمول به لديها .

المادة ١٢- على مشتري العروض وفقاً لأحكام المادة ٩/ من هذا المرسوم التشريعي بتأثرها خلال مهلة ثلاثة سنوات محفظة من التكليف برسم العروض وللمجلس بعدها إقرار بيع العروض ويلزم بالبيع بعد انتهاء السنة الثالثة للسنة التي يتم فيها البيع الأول ويستوفى من مالك العروض الممتنع عن البناء حين بيعها الرسم الذي كان قد أُعفى منه إضافة إلى اقتطاع ربع قيمتها لصالح الجهة الإدارية .

المادة ١٣- تقاضي الجهة الإدارية في سبيل تنفيذ هذا المرسوم التشريعي عمولة عن العقارات أو حصص العقارات بالMZAD العلني المنصوص عليها بالفقرتين (أ و ب) من المادة التاسعة بنسبة ١٪ واحد بالمائة من بدل المبيع يدفعها المشترون المحكوم لهم بالإضافة إلى نفقات الإعلان .

المادة ١٤- يحاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ليرة سورية ولا تزيد على ثلاثة مائة ألف ليرة سورية صاحب الترخيص الذي يتاخر عن تنفيذ إنذار الجهة الإدارية دون عذر مشروع عن انجاز وتسليم القسم المباع من البناء جاهزاً للسكن أو للاستعمال

فيما أعد له أو منفدة الأجزاء المشتركة والاسكاءات الأساسية في الموعد المتفق عليه ووفقاً لشروط العقد الذي أبرمه مع المشتري أو يمتنع عن نقل ملكية القسم المباع لاسم المشتري لدى السجل المؤقت بعد قيام هذا الأخير بتنفيذ التزاماته العقدية وتحصل الخرامة المنصوص عليها في هذه المادة لصالح الوحدة الإدارية وفق قانون جبائية الأموال العامة .

المادة ١٥-

- ١- يجوز للمكلف بالرسوم المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا المرسوم التشريعي خلال ثلاثة أيام من تبليغه الاعتراض على التكليف لتأخره في الحصول على الترخيص أو لتجاوز البقاء لأسباب مبررة ويرفق الاعتراض بتأمين قدره (١٠٪) من الرسم السنوي
- ٢- تنظر في الاعتراض لجنة تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ برئاسة قاض يسميه وزير العدل وعضوية ممثلين من القئة الأولى نهن كل من مديرية المالية والجهة الإدارية والمصالح العقارية .
- ٣- إذا ردت اللجنة الاعتراض يتصادر التأمين لصالح الجهة الإدارية وإذا قبلت الاعتراض يعاد التأمين وعليها أن تحدد في قرارها المدة التي أسقطت عنها التكليف عن المحترض وتضاف عن ذلك مدة الإسقاط إلى المدد المبررة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي .
- ٤- يكون قرار اللجنة في جميع الحالات مبرراً لا يقبل طريقاً من طرق الطعن أو المراجعة .

المادة ١٦- تطبق أحكام تسجيل بيع الأقسام الواردة في المادة الخامسة من هذا المرسوم التشريعي على الحالات التالية :

- ١- بيع الأقسام الجارية بعد تنفيذ هذا المرسوم التشريعي ولو كانت من عقارات مرجحة ببيانها قبل تنفيذه .
- ٢- البيوع الجارية قبل تنفيذ هذا المرسوم التشريعي إذا اتفق الطرفان على تسجيلها وفقاً لأحكام المادة المذكورة .

المادة ١٧- تحدد تعويضات العاملين في اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي بقرار من الوزير وتستثنى هذه التعويضات من السقوف المنصوص عليها في القوانين النافذة وبما لا يتجاوز ضعف الأجر الشهري إذا أنجزوا أعمالهم خلال المهل المحددة لإنجازها .

المادة ١٨-

- ١- يطبق هذا المرسوم التشريعي في مدن مراكز المحافظات والتجمعات العمرانية المرخصة وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- ٢- يجوز بقرار من مجلس الوزراء تطبيقه في باقي الجهات الإدارية وكذلك الوحدات الإدارية ذات الفعاليات الاقتصادية أو السياحية والأثرية بناء على اقتراح الوزير .

المادة ١٩- لا تمنح الإشارات المانعة من التصرف التي يجري تسجيلها في السجل العقاري بعد إخضاع العقار لأحكام هذا المرسوم التشريعي أي حق مكتسب لمن يكلفون بالرسم النافذ على فيه كما أنها لا تعفيهم من أي من الالتزامات الواردة فيه سواء نفاذ تطبيق المرسوم التشريعي عرضاً لهم بتاريخ صدوره أم بعده .

المادة ٢٠- ينهي العمل بالقانون ١٤ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢١- يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢١ / ٩ / ١٤٣١ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠١٠ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

